[71] وسبعين داء في الدنيا والآخرة، ولا يحد اللوطي حتى يقر أربع مرات (1). 22 - ضا: من لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار، أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف، ولا تحل له اخته في التزويج أبد ولا ابنته، ويصلب يوم القيامة على شفير جهنم حتى يفرغ ا من حساب الخلائق، ثم يلقيه في النار، فيعذبه بطبق من طبقة منها حتى يؤده إلى أسفلها فلا يخرج منها أبدا. واعلم أن حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، لأن ا أهلك امة بحرمة الدبر، ولم يهلك أحدا " بحرمة الفرج (2). 23 - قب: وروي أنه خير لرجل فسق بغلام: إما ضربة بالسيف، أو هدم حائط عليه، أو الحرق بالنار، فاختار النار لشدة عقوبتها، وسأل النظرة لركعتين فلما صلى رفع رأسه إلى السماء وقال: يا رب إني أتيت بفاحشة وأتيت إلى وليك تائبا "، واخترت الاحراق لأتخلص من نار يوم القيامة، فبكى علي عليه السلام وبكى من حوله، فقال علي: اذهب فقد غفر ا لك. فقال رجل: يا أمير المؤمنين تعطل حدا من حدود ا ؟ فقال له: ويلك إن الامام إذا كان من قبل ا، ثم تاب العبد من ذنب بينه وبين ا فله أن يغفر له (3). 24 - قب: أبو القاسم الكوفي والقاضي النعماني في كتابيهما قالا: رفع إلى عمر أن عبدا قتل مولاه، فأمر بقتله، فدعاه علي عليه السلام فقال له: أقتلت مولاك ؟ قال: نعم، قال: فلم قتلته ؟ قال: غلبني على نفسي، وأتاني في ذاتي، فقال عليه السلام لأولياء المقتول: أدفنتم وليكم ؟ قالوا: نعم، قال: ومتى دفنتموه ؟ قالوا: الساعة، قال لعمر: احبس هذا الغلام، فلا تحدث فيه حدثا " حتى تمر ثلاثة أيام ثم قل لأولياء المقتول: إذا مضت ثلاثة أيام فاحضرونا.

_____

(1) فقه الرضا ص 37. (2) فقه الرضا ص 38. (3) مناقب آل أبى طالب ج 2 ص 148.